

الموضوع

تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج
والمشروعات الممولة من مصادر خارجية وأنشطة المراكز والأجهزة الخارجية
(الوثيقة رقم : 4)

المرجع

- ◆ المادة السادسة (بند 3) من دستور المنظمة والمادة التاسعة (بند 2 - ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .
- ◆ قرار المؤتمر العام رقم: م/ع/د ع 17/ق 3 - ب.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 19 / ق 10 - ج.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 72 / ق 4.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 74 / ق 6.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 75 / ق 6.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 76 / ق 6.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 79 / ق 6.
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 80 / ق 5.

الملخص

- ◆ نصت المادة السادسة - (3) من دستور المنظمة على أن يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء ويعرضها على المجلس لمناقشتها ويحدد المؤتمر العام الفترات التي تتناولها هذه التقارير.
- ◆ طبقاً لقرارات المجلس فإن الوثيقة المعروضة تضم تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة وأجهزتها الخارجية خارج البرامج، والمشروعات الممولة من مصادر خارجية.
- ◆ سيتم دراسة هذه الوثيقة من قبل اللجنة التي يشكلها المجلس التنفيذي لهذا الغرض وتعرض تقريرها على الجلسة العامة للمجلس.

الإجراء المطلوب

النظر في الوثيقة المقدمة من المنظمة وتقرير اللجنة واتخاذ القرار



وثيقة رقم : م/ت/د 82 / و 4

وَبَيِّنَةٌ

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية وأنشطة المراكز والأجهزة الخارجية

فيما بين دورتي المجلس الثماني والثانية والثمانين

تقضي المادة السادسة (بند / 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأن " يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء ويعرضها على المجلس التنفيذي لمناقشتها ويحدّد المؤتمر العام الفترات التي تتناولها هذه التقارير " .

وتقضي المادة التاسعة (بند / 2 - ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بأن " يتضمن مشروع جدول الأعمال تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة والإجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته وقرارات المؤتمر العام " .

اتخذ المجلس التنفيذي في الدورة الثانية والسبعين قراره رقم : م/ت/د 72/ق 4 الذي دعا المدير العام إلى إعادة النظر في مضمون الوثيقة بحيث تتضمن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات التي تنفذها بمصادر خارج ميزانيتها المعتمدة، ومساهماتها بالدراسات والبحوث في المؤتمرات والندوات والاجتماعات وأهم القرارات التي خلصت إليها هذه الملتقيات .

كما اتخذ المجلس التنفيذي في الدورة الرابعة والسبعين قراره رقم: م ت/د 74/ق 6 الفقرة (5) بالتأكيد على مراعاة توجيهات المجلس التنفيذي في دوراته السابقة حول شكل ومضمون تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج .

ودعا المجلس التنفيذي بقراره رقم: م ت/د 75/ق 6 الفقرة (3) المدير العام إلى مزيد الاهتمام بالبعد العالمي للثقافة العربية الإسلامية .

ودعا المجلس التنفيذي بقراره رقم: م ت/د 76/ق 6 الفقرة (3) المدير العام إلى تضمين تقريره عن أنشطة المنظمة خارج البرامج قائمة تتضمن تفاصيل الاعتمادات المتفق عليها في الاتفاقيات والبرامج التنفيذية والتزامات المنظمة والجهة المتعاونة معها، وذلك لإبراز حجم الأنشطة خارج البرامج والاعتمادات الممولة لها.

كما دعا المجلس التنفيذي بقراره رقم: م ت/د 79/ق 6 فقرة 5 - الإدارة العامة إلى أن تتقدم ببيانات تفصيلية حول الصرف من اعتمادات البرامج خارج الميزانية .

ودعا المجلس التنفيذي بقراره رقم: م ت/د 80/ق 5 - 2 فقرة (5) المنظمة إلى ضرورة الاستمرار في تطوير الوثائق الخاصة بتنفيذ البرامج والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية بحيث توضح الاعتمادات المخصصة للمشروعات والبرامج والعناصر التي تم الصرف عليها من ميزانية المشروع .

كما دعا المؤتمر العام بقراره رقم: م ع/د ع 17/ق 3 - أ/فقرة 4) المدير العام إلى اعتماد منهج في إعداد تقاريره حول أنشطة المنظمة وبرامجها وذلك بعرض آثار هذه البرامج ، وليس فقط سرد تنفيذ نشاطاتها، ودراسة إمكانية إنشاء آلية في المجلس التنفيذي للمراجعة والتقييم، ودعوة الدول العربية إلى التعاون مع المنظمة في تقديم تقارير حول سير العمل في البرامج والمشاريع ومدى تحقيق أهدافها وآثارها .

أعدت الإدارة العامة التقرير المرفق الذي يتضمن أنشطة المنظمة وأجهزتها الخارجية خارج البرامج، والمشروعات الممولة من مصادر خارج الميزانية.

لذلك

يتشرف المدير العام بعرض تقريره عن أنشطة المنظمة خارج البرامج على المجلس التنفيذي الموقر (مرفق رقم 1) للتفضل بالنظر.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .



مشروع قرار رقم : م ت / د 82 / ق 4

مشروع قرار

بشأن

تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية وأنشطة المراكز والأجهزة الخارجية

فيما بين دورتي المجلس الثمانين والثمانية والثمانين

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة السادسة (بند / 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
بشأن التقارير التي يعدها المدير العام عن أعمال المنظمة .

ويشير إلى المادة التاسعة (بند 2 - ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بأن " يتضمن
مشروع جدول أعمال المجلس التنفيذي تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة والإجراءات
المتخذة لتنفيذ قراراته وقرارات المؤتمر العام " .

وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم : م ت / د 82 / و 4 ومرفقها رقم (1).

وفي ضوء ما دار من مناقشات .

يقرر :

1. الإحاطة بما تضمنه التقرير .
- 2.
- 3.